

الوساطة الجزائية في قضاء الأحداث ضرورة بديلة أم إجراء قانوني

د. بوفاتح محمد بلقاسم . جامعة زيان عاشور بالجلفة

مقدمة:

شهد الكون تطورات متسارعة سببها مستجدات جديدة بمختلف الميادين وقد شكل بروزها ضغطا رهيبا على مرفق العدالة، نظرا لتكريس مبدأ التقاضي على الدرجتين، مما أدى بتزايد الطعون وتراكم القضايا أمام مختلف الجهات القضائية، مما شكلا عبأ على رجال القضاء محدودي العدد وآخر البت والفصل في الخصومات، وهو ما يتنافى مع أحد ركائز المحاكمة العادلة التي تتمثل في الآجال المعقولة للفصل في النزاع.

إن هذا التطور السريع الذي عرفته المجتمعات في مختلف الميادين استوجب أيضا التحديث والتطوير لأساليب حل النزاعات في القضاء، فظهر ما يسمى بالوسائل البديلة لحل النزاعات، وتعتبر الولايات المتحدة من الدول الرائدة في العالم من حيث تنوع مجالات استخدامها وتطوير تقنياتها وأساليبها نظرا لتزايد الاهتمام بها إلى حد كبير، بحيث أن انتشار استخدام هذه البدائل في حل النزاعات في الدول الغربية أوضح جليا مدى فعاليتها ومرونتها، وتشهد الدول وعيا متسارعا في إدخال هذه السبل المنهجية والعلمية في إصلاحاتها القضائية وقد خطت دول المغرب والأردن ومصر والجزائر خطى معتبرة في إرساء هذه الطرق البديلة في حل النزاعات من خلال إنشاء إدارة كاملة وهيئات على مستوى محاكمها تخصصت سواء في التحكيم أو الوساطة.

وتعتبر الوساطة الوسيلة الأولى الأكثر شيوعا بين الوسائل البديلة في حل النزاعات، بحيث استرعت اهتمام المجتمعات منذ القدم وتبنتها فيما بعد العديد من الأنظمة القانونية في العالم، حيث أن تاريخ هاته الطرق الودية ليست وليدة هذا اليوم وإنما ظهرت وترسخت كثقافة إنسانية وكمعتقدات دينية، وقد بزغت الوساطة لدى الحضارة اليونانية نظرا لفلسفة ذلك العهد الذي كان يهدف إلى توخي العقلانية والاستقرار في العلاقات الإنسانية وصلاحيته للفرد، وإذا كان لرأيهم جانب من الصحة إلا أن هذه الفكرة لم تغب عن الشريعة الإسلامية وفي معاملته الراسخة كيف لا ولقد جعلها الله أمة وسطا، فقد حث الله تعالى عباده المؤمنين على الصلح وإصلاح ذات البين ومن أمثلة ذلك ما ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾¹، وقد حذت أوروبا كفكرة حديثة بمبادرة من بعض القضاة الفرنسيين، في السبعينات بالخصوص في القضايا العمالية وذلك عندما لاحظ هؤلاء القضاة أن أحكامهم لا تفي بالغرض المأمول منها أو أنها ترتب أثارا وخيمة وفي بعض الأحيان خطيرة على المستوى الإنساني فصدر قانون 08 فيفري 1995 لتكريس هذا الحل لدى الفرنسيين .

وبالتالي فقد عهد هذا النوع من الآليات للتخفيف عن كاهل القضاء، وعليه فازدياد النزاعات وتنوعها أدى إلى البطء في الفصل فيها أمام هذه الجهات القضائية الأمر الذي جعل النظم الحديثة على اختلاف مذاهبها تجيز للأشخاص الطبيعيين والمعنويين اللجوء إلى هاته الوسائل البديلة لحل النزاعات².

وتعد الوساطة القضائية إحدى الوسائل البديلة لحل النزاعات بين الأطراف بطريقة ودية أين تحافظ بدورها على العلاقات القائمة بين المتخاصمين، وان الاهتمام بهذه الآلية من قبل المشرعين راجع إلى بساطة أحكامها وفعالية نتائجها لتضع حلا للنزاعات المختلفة يتوصل إليها طرفي النزاع دون فرض أو إجبار من قبل أي طرف آخر، ويتولى مهمة الوساطة شخص ثالث يتميز بالحيادية والنزاهة والاستقلالية يسمى بالوسيط القضائي يتولى مهمة التقريب بين وجهات النظر بين المتخاصمين، المعين بموجب أمر التعيين الذي يصدره القاضي المكلف بذلك دون أن يكون له -الوسيط القضائي- دور في إعطاء قرار أو فرضه على طرفي الخصومة، لتسعى الوساطة القضائية بذلك إلى الحفاظ على المصالح المشتركة بين الطرفين .

لقد أدرك المشرعون أهمية الوساطة ولذا تبنتها اغلب التشريعات الدولية وانتشر تطبيقها في معظم دول العالم، والجزائر كسائر الدول سارعت إلى تفعيل هذه الآلية الجديدة في منظومتها القانونية لاسيما في قانون الإجراءات المدنية، حيث أحدثت ثورة في هذا الشأن بموجب القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008³ المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي تناول الوسائل البديلة من بينها الوساطة للحد من تراكم النزاعات وتعطل مصالح الأفراد، حيث نص عليها في الفصل الثاني في الكتاب الخامس من هذا القانون في المواد من 994 غالى 1005، كما واصل المشرع الجزائري تكريس الوساطة في القضايا الجزائية كذلك وهذا بموجب القانون رقم 02/15 المؤرخ في 13 جويلية 2015⁴ المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ولم يكتفي بذلك بل دعم هذا في قضاء الطفل وذلك بموجب الأمر 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل⁵. لان الإجراءات المعتادة قد تكون لها تأثيرات سلبية على الأحداث، بينما تهدف وساطة الأحداث إلى إصلاح الطفل وتهذيبه، وتعويض المجني عليه وغالبا ما تكون ذات طابع تربوي تعليمي.

وللوقوف عند آلية الوساطة في قضاء الأحداث نستقرئ مواد القانون رقم 12/15 الصادر في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، هذه الآلية المتمثلة في إجراء الوساطة بين الحدث الجانح والضحية بطريقة ودية تفاوضية قبل تحريك الدعوى العمومية:

الإشكالية: ما المقصود بالوساطة؟ ما هي الأحكام التي تضبط الوساطة في قضاء الطفل في التشريع الجزائري؟-وما هي الإجراءات المتبعة لسيورها؟ وما هي الآثار المترتبة عليها؟ ولإجابة عن الإشكالية الرئيسة نستعين بالتساؤلات الجزئية التالية:

- ما هو الطفل؟ وما هو الجنوح الأحداث؟
- ما هدف اللجوء إلى الوساطة الجزائية في قضايا الطفل الجانح؟-

- من هم أطراف الوساطة الجزائية؟ فيما تتمثل شروط اللجوء إلى الوساطة الجزائية؟ وكيف تؤثر على الدعوى العمومية؟

ونظرا لطبيعة الموضوع والأهداف المرتبطة به سيتم دراسته من خلال النقاط الآتية:

المبحث الأول: تحديد المفاهيم المتعلقة بالطفل والوساطة الجزائية.

المبحث الثاني: الوساطة وأثارها على قضايا الحدث الجانح .

المبحث الأول: تعريف الحدث والوساطة الجزائية:

إن الأهمية البالغة التي يحتلها الطفل باعتباره عماد المستقبل ورهان الأمم، الأمر الذي استقطب اهتمام المفكرين والعلماء بضرورة التكفل الجيد بالطفولة والانكباب على دراسة مشاكل ومعوقات نموها السليم، وقد تعالت العديد من الأصوات الداعية إلى الاهتمام بهذه الفئة، حيث أصبحت مشاكل الطفل محور جل المحافل الدولية والمحلية، لتتوج هذه المرحلة بصدور العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية الداعية بحقوق الطفل ولهذا كان لازما على المجتمع الدولي بما فيه المنظمات الدولية منها والإقليمية أن تجعل من مسألة حماية الطفل محورا لها، سواء كان هذا الطفل ضحية أو جانحا ضحية الظروف الاجتماعية المحيطة به التي كانت الدافع لولوجه لعالم الجريمة بعدما كان صفحة بيضاء.

ومراعاة لمصالح الأطراف مصلحة الطفل الجانح ومصلحة ضحيته، ظهرت ضرورة إيجاد جسور التفاهم بينهما بتوسيع هامش المصالحة والوساطة، ليتمكن الأطراف سواء ضحايا أو جانحين من التصادم إلى التعاقد يلتزم من خلاله ولي الطفل الجانح بتعويض الضحية في مقابل تخلي الضحية عن المطالبة بحقه بالتعويض جبرا للضرر الذي أصابه من الفعل المجرم الذي قام به الطفل الجانح وبهذا تتوقف الدعوى العمومية وتجبر السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة باعتباره ممثلا عن المجتمع كطرف ثالث للتنازل بدوره عن تحريك الدعوى العمومية ومتابعة الطفل المتهم. وقبل التطرق للموضوع حري بنا تعريف الطفل وهو ما نستعرضه في المطلب الموالي:

المطلب الأول : تعريف الطفل -الحدث- وبيان المصطلحات المشابهة له

الفرع الأول: تعريف الحدث:

من هو الحدث: إن الحدث أو الطفل هو صغير السن وكل شخص صغير السن يعتبر طفلا أو حدثا وقد سمي الطفل حدثا لأنه حديث المواد وبه سمي الجديد من الأشياء⁶.

الحدث لغة : بفتح الحاء والذال. اسم وهو صغير السن . الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد، ولا معروف في السنة نجاسة حكمية موجبة للغسل أو الوضوء ، مرادف للبدعة وما لم يعهد به لدى السلف، أحداث الدهر من مصائب ونوائب من حداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر، وكل فتي من الناس والدواب والإبل حدث.

الصبي: الصبي لغة: يطلق على المولود منذ ولادته إلى أن يفطم، والجمع أصبية وصبوة وصبية، يطلقه الفقهاء على من لم يصل إلى مرحلة البلوغ⁷.

-الفتى: الفتى لغة: الشاب والجمع فتیان، والفتى الصغير حال اشتداد قوته.

الطفل: جمع أطفال : ولد صغير يتراوح عمره بين الولادة والبلوغ: - الطُّفْل لغة: الصغير من كل شيء.

الحدث اصطلاحاً:

في الشريعة: فإذا لم يظهر على الذكر أو الأنثى علامات البلوغ حتى يصل إلى سن الخامسة عشر، فإنه يحكم ببلوغهما، وهذا هو مذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة والحنفية وذهب المالكية إلى أن سن البلوغ عند عدم وجود باقي العلامات هو ثمانية عشر عاماً و في الرواية الأخرى بلوغ الذكر والأنثى عند عدم وجود العلامات، هو ثماني عشرة سنة للغلام وسبع عشرة سنة للأنثى⁸

الفرع الثاني: تعريف الطفل-الحدث- في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث - قواعد بيكين-

جاء في الجزء الأول من المبادئ العامة في نطاق القواعد والتعريفات المستخدمة مادة 2 فقرة أ

الحدث: هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ.

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم عرفت في نطاق القواعد وتطبيقها في الفقرة أ المادة 2: الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر. ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها.

اتفاقية حقوق الطفل⁹: نصت المادة 1: (يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه).

أما تعريف الطفل في القانون المصري القانون رقم 31، لسنة 1974، واهم القواعد التي ابقى عليها القانون 12، لسنة 1996 نصت المادة الأولى من هذا القانون والتي حاولت تعريف الحدث بأنه "من لم يتجاوز سنة ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف " وقد ابقى قانون الطفل الجديد على هذا التعريف كما هو في المواد أرقام (2، 95)، وكذلك عملاً بنص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل.

المطلب الثاني: مفهوم الوساطة الجزائية

الفرع الأول: تعريف الوساطة:

1- الوساطة لغة: الوساطة هي اسم للفعل وسط، ووسط الشيء صار في الوسط فهو واسط ووسط القوم، وفيهم وساطة: توسط بالحق والعدل. والوساطة التوسط بين أمرين أو شخصين لفض نزاع قائم بينهما بالتفاوض، والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين، بمعنى آخر الوساطة هي التوسط بين الناس¹⁰.

والوساطة التوسط بين أمرين الوساطة بفتح أوله مصدر، والفعل وسط ووسط بضم عين الفعل وفتحها والمصدر من فعل على فعالة، كما تطلق الوساطة على العمل الذي يقوم به الوسيط يقال: توسط بينهم أي عمل الوساطة وللوساطة عدة معاني يقال التوسط في الحق والعدل وفي الحسب والنسب والشرق، يقال: رجل وسيط أي حسيب في قومه.¹¹

و قول الله تعالى وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا¹² أي عدلا، فهذا تفسير الوسط ومعناه وانه اسم لما بين طرفي الشيء وهو منه، أما الوسط بسكون السين فهو ظرف لا اسم جاء على وزن نظيره في المعنى وهو بين تقول جلست وسط قوم أي بينهم¹³.

2- تعريف الوساطة الجنائية: (Médiation Pénale)

أنها إجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة وحدها، قبل تحريك الدعوى الجنائية بهدف تعويض المجني عليه ووضع حد للمتعاب التي خلفتها الجريمة¹⁴. أو هي : أسلوب غير قضائي يعتمد على اقتراح النيابة العامة وتستمد وجودها من الصلح الذي تم بين المجني عليه والجاني الذي تحقق من المسؤولية الجنائية، وتكفله بتعويض الجاني عليه¹⁵.

وقد خلت بعض التشريعات الإجرائية المقارنة التي نصت على الوساطة الجنائية من وضع تعريف محدد لماهيتها، ومن بين هذه التشريعات القانون الفرنسي والقانون البلجيكي قبل تعديله الأخير وقانون لوكسمبورغ والقانون السويسري إلا أن هناك من التشريعات الأخرى التي وضعت تعريفات للوساطة الجنائية كالقانون البرتغالي والمالي .

تعريف القانون البرتغالي: يعرف الوساطة الجنائية : نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم 21 لسنة 2007 والخاص بإقرار الوساطة الجنائية بأنها: عملية غير رسمية ومرنة، تتم عن طريق طرف ثالث محايد وهو الوسيط، والذي يسعى إلى جمع الجاني والمجني عليه سويا، ودعمهم في محاولة الوصول إلى اتفاق بشكل فعال، حيث يتم إصلاح الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون، والمساهمة في إعادة السلام الاجتماعي¹⁶.

أما القانون المالي: فقد نص في المادة الثانية من المرسوم رقم 168/2006 الصادر في 13/04/2016 على أنها: طريقة بديلة للتنظيم تهدف إلى البحث عن حلول متفق عليها لضمان جبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه، ووضع حد للاضطراب الناجم عن جريمة، والمساهمة في إعادة تأهيل فاعل الجريمة¹⁷.

3- :التعريف الفقهي للوساطة الجزائية:

نظرا لعدم قيام اغلب التشريعات المقارنة على تعريف محدد للوساطة فإن الفقه سعى إلى تعريف الوساطة الجزائية بناء على اتجاهين:

أ: تعريف الوساطة من حيث الموضوع: بأنها نظام يستهدف الوصول الى اتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أشخاص أو أطراف ويستلزم تدخل شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية¹⁸.

ب-: تعريف الوساطة من حيث الغاية: بأنها ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف، وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة، عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كافي عن الضرر الذي حدث له، فضلا عن إعادة تأهيل المجني عليه¹⁹.

4-:تعريف الوساطة الجزائية في الفقه العربي :

ذهب رأي الفقه المصري إلى تعريف الوساطة بأنها: إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد أي الوسيط إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجنائية بغية السماح لهما بالتفاوض على الآثار الناتجة عن الجريمة أملا في إنهاء النزاع الواقع بينهم²⁰.

بينما عرفها شخص آخر بأنها تقتضي قيام شخص ثالث بالتوفيق بين مصالح أطراف النزاع بغية الوصول إلى حل ودي ينهي به نزاعا يواجه أشخاصا يرتبطون عادة بعلاقات دائمة كأفراد الأسرة الواحدة أو الجيران أو زملاء العمل²¹.

في حين ذهب رأي آخر إلى أنها نظام رضائي بديل بمقتضاه تخول النيابة العامة برضاء الطرفين الجانح والمجني عليه بإحالة القضية إلى وسيط شخصي أو معنوي للوصول لتسوية النزاع، وإنهاء الاضطراب الاجتماعي للجريمة وتعويض المجني عليه، وإعادة تأهيل الجانح وعند تنفيذها تقضي النيابة العامة بانقضاء الدعوى²².

وذهب رأي ثالث قائلا إن الوساطة عملية ودية يقوم بها الأطراف المتخاصمة لإقامة عدالتهم بأنفسهم بمساعدة الغير²³.

أما التشريع المصري عرفها بأنها "هي الوسيلة التي يلجأ فيها الأطراف إلى طرف محايد من الغير (الوسيط)، لمساعدتهم في سعيهم إلى التوصل إلى تسوية ودية للنزاع الناشئ بينهم عن علاقة قانونية تعاقدية أو غير تعاقدية، من خلال تشجيعهم على التواصل بهدف تمكينهم من حله، دون أن يكون للوسيط صلاحية فرض أو اقتراح حل معين للنزاع"²⁴.

المبحث الثاني : الوساطة في القضاء الجزائي

تشهد الشريعة العقابية المعاصرة اهتماما جديدا بالمجني عليه والاخذ بسياسة الحد من الجرم والحد من العقاب وذلك بإيجاد بديلة أخرى لحل النزاعات، وتعد الوساطة القضائية نمطا جديدا كإحدى الوسائل بين الأطراف بطريقة ودية أين تحافظ بدورها على العلاقات القائمة بين المتخاصمين، ويعود سبب الاهتمام بهذه الآلية من قبل المشرعين إلى بساطة أحكامها وأهمية نتائجها لتضع حلا للنزاع يتوصل إليه طرفيه دون فرض أو إجبار من قبل أي طرف آخر. ولمعرفة أكثر للموضع نعرض على المحاور التالية

المطلب الأول: تعريف الوساطة في قضاء الأحداث الجزائي:

ان المشرع الجزائري استحدث الوساطة اول مرة قانون 09/08 المتعلق قانون الإجراءات المدنية والإدارية ثم عممها بموجب الأمر 02/15 ليطبقها في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل. ولذا يجب قراءة القوانين السالفة الذكر لاستجلاء تعريف المشرع الجزائري بهذا الصدد

أولا: تعريف الوساطة في قانون الإجراءات المدنية : فلم يعرف المشرع الجزائري الوساطة المدنية من خلال المواد المنظمة لأحكامها وإنما ترك أمر تعريفها للفقه ويمكن أن نستمد تعريف الوساطة على النحو التالي :

عرف الفقه الوساطة في المواد المدنية بأنها " وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه و حيادي و مستقل يزيل الخلاف القائم، و ذلك باقتراح حلول عملية و منطقية تقرب وجهات نظر المتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقية و بدون أن يفرض عليهم حلا أو يصدر قرارا ملزما". وبذلك هي آلية ترمي إلى إبرام الصلح بين طرفي الخصومة تستوجب توفر طرف ثالث يتدخل لتقريب وجهات النظر والتوفيق بين الأطراف هذا فعن الوساطة في المواد المدنية أما فيما يتعلق بالوساطة الجزائية فلم يعرفها لكن يمكن استنباط ذلك ضمنا من خلال المادة 37 مكرر التي تم إصدارها بموجب الأمر 02/15 المتعلق بالتعديل في قانون الإجراءات الجزائية والتي حددت نوع القضايا التي يمكن فيها الوساطة .

ثانيا: أما تعريف الوساطة في قانون الطفل: فنجد في القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل في مادته الثانية قد عرف الوساطة بأنها: آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة ثانية، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل²⁵.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية :

أولا: الطبيعة القانونية : ولذا يمكن استعراض الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية والتي تتلخص في:

1- الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية : اعتبر جانب من الفقه الفرنسي أن الوساطة نموذجا للتنظيم الاجتماعي السائد يهدف من خلاله إرساء معالم السلم الاجتماعي ومساعدة أطراف المنازعة الواقعة بينهما بشكل ودي أكثر إنسانية عن طريق تدخل وسيط يتمتع بصفة الحياد والاستقلال²⁶ بعيدا عن إجراءات وتعقيدات القضاء.

2- الوساطة الجنائية ذات طبيعة تعاقدية: ذهب عدد من الفقهاء أن هذا التعاقد يشبه إلى حد كبير الصلح المدني، لأنه حينما تبرم الوساطة بين الجاني والجاني فهذا الاتفاق يهدف لجبر الضرر وتعويض الضحية وهو ما يماثل الهدف من الصلح المدني وهي بذلك تعد أداة يتوصل بها الجاني والجاني عليه إلى اتفاق تم التفاوض عليه، وينتهي بإبرامه بين الأطراف لاتفاق صلح²⁷.

3- الوساطة الجنائية ذات طبيعة مختلطة (عقدية جزائية): يرجع مؤيدو هذه الطبيعة إلى أن وجود النيابة العامة وما تلعبه في الوساطة الجزائية يضمن طابعا جزائية للوساطة، ولذا فالتعاقد في القضية الجزائية بين عضو النيابة العامة وطرفي الوساطة، بموجبها تتنازل النيابة العامة عن الحق عن تحريك الدعوى العمومية جراء هذا الاتفاق²⁸.

4- الوساطة الجنائية ذات طبيعة إدارية: يبي أنصار هذا الاتجاه رأيهم من أن الوساطة لا تعتبر عقد مدنيا كما أنها لا تتوقف على موافقة الجاني والجاني عليه بل تخضع لرقابة النيابة العامة²⁹، كما أن الوساطة مباشر في إطار اختصاص النيابة العامة في الحفظ الإداري للدعوى عن طريق إصدار أمر بالحفظ .

المطلب الثاني: نطاق وأطراف الوساطة:**الفرع الأول : نطاق الوساطة الجزائية من حيث الموضوع :**

حدد قانون الإجراءات الجزائية³⁰ الجرائم التي تجوز فيها الوساطة بحيث أعدها في المادة 37 مكرر 2 وهي: جرائم السب والقذف، وجنحة الاعتداء على الحياة الخاصة كما أجازها في جرائم التهديد و وجنحة الوشاية الكاذبة كما أجازها في جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة الامتناع العمدى عن تقديم مبالغ النفقة وجريمة عدم تسليم الطفل .

وأيضاً تجوز الوساطة في جرائم الضرب والجروح الغير عمدية وجنحة الضرب دون إصرار وترصد هذا فيما يتعلق بالجرائم التي تمس الشخص واعتباره، أما بالنسبة لجرائم الأموال فهي كالآتي : جنحة إصدار شيك دون رصيد الفعل وجنحة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها و جريمة الاستيلاء على أموال الشركة، كما يمتد نطاق الوساطة كجنحة الاعتداء على الملكية العقارية، وجنحة تخريب وإتلاف العمدى لأموال الغير ة وتشمل كذلك جنحة إتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في أملاك الغير وأيضاً الأفعال المتعلقة باستهلاك المأكولات او المشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل . وكل هذه الجرائم منصوص ويعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري³¹ .

أما في قضايا الأحداث فنطاق الوساطة فيها فهي الجرائم التي يمكن لوكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة فيها، حيث بالرجوع إلى نص المادة 110 من قانون حماية الطفل نجد أن الوساطة الجزائية جائزة في:

أ - **مادة المخالفات:** نظراً إلى أن المخالفات تكون من الجرائم قليلة الخطورة والتي يسهل فيها وضع حد للاضطراب الناتج عنها، كما أن جبر الضرر المترتب عنها أيسر على مرتكبها، فإن المشرع الجزائري أجاز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة في جميع المخالفات سواء للبالغين أو للأحداث.

ب - **مادة الجرح:** لم يحدد المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل الجرح التي يجوز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة فيها بالنسبة للأحداث، حيث أجاز لها لقيام بالوساطة في أية جنحة يمكن أن يرتكبها الطفل.

أما بالنسبة للجنايات فقد نصت نفس المادة سابقة الذكر على عدم جواز إجراء الوساطة فيها، ويرجع ذلك لخطورة هذا النوع من الجرائم وأثرها الكبيرة في المجتمع³²، ومساسها بالنظام العام وصعوبة وضع حد للإخلال والاضطراب الناتج عنها داخل المجتمع.

ثانياً- نطاق الوساطة الجزائية من حيث الزمان:- أما من حيث الزمان القانوني لم يبين لنا الميقات التي تتحقق فيه الوساطة خاصة وان جميع الجرائم تخضع للتقادم³³ ولكن بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية يفهم أن الوساطة تتم مباشرتها قبل انقضاء الدعوى العمومية، ويشترط فيها مباشرة عند وصول محاضر الضبطية القضائية إلى مصالح النيابة العامة أو بتاريخ تسجيل الشكوى فيما يتعلق بالجرائم المقيدة بها وبالمختصر ان الوساطة تتم قبل تحريك الدعوى العمومية، أما من حيث مجال الوساطة الجزائية لدى الأحداث الجانحين فمجالها الزماني يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية بما فيها مرحلة جمع الاستدلالات لدى الشرطة القضائية، ويتقرر زمن الوساطة من قبل وكيل الجمهورية فيقوم بإجراء الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث قبل تحريك

الدعوى العمومية³⁴ أي قبل تحويل ملف القضية إلى قاضي الأحداث للقيام بالتحقيق فيها في حالة ارتكاب الطفل لجنحة أو الاستدعاء المباشر للطفل للمثول أمام قسم الأحداث في حالة ارتكابه لمخالفة³⁵.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يعطي صلاحية تقرير اللجوء إلى الوساطة لقاضي الأحداث خاصة في حالة ما إذا بادر الضحية وحرك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، خلافا لما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي أجاز القيام بالوساطة الجزائية في جرائم الأحداث في أية حالة كانت عليها الدعوى سواء في مرحلة المتابعة حيث يقررها ويشرف على سيرها وكيل الجمهورية، أو في مرحلة التحقيق حيث تقررهما وتشرف على سيرها هيئة التحقيق الخاصة بالأحداث، أو في مرحلة المحاكمة حيث تقررهما وتشرف على سيرها هيئة قضاء الحكم، وهذا تغليب المصلحة الحدث وتشجيعا له على تحمل مسؤولية أفعاله وإصلاح ما ترتب عنها مما يساهم في إعادة تربيته وإصلاحه³⁶.

الفرع الثاني- أطراف الوساطة الجزائية في جرائم المرتكبة من قبل الأطفال:

تتم عملية الوساطة بحضور ثلاث أطراف وهم الطفل الجانح مع ممثله الشرعي، والضحية أو ذوي حقوقها، ويقوم بدور الوسيط وكيل الجمهورية أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، كما أجاز القانون استعانة طرفي النزاع بمحاميهما أثناء إجراء الوساطة كما نصت عليه المادة 111 من قانون حماية الطفل، أطراف الوساطة والذين هم:

1- الطفل الجانح أو ممثله الشرعي: ويقصد به مرتكب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا ولكي يمكن إجراء الوساطة فإنه يلزم موافقة الطفل الجانح ومثله الشرعي لهذا الإجراء أو المجرم البالغ على هذا الإجراء إذا لا يجوز إجراء تسوية دون موافقتهم، وهذا ما جاءت به المادة 37 مكرر من ق.إ. جزائية المعدل والمتمم والتي نصت على: يشترط إجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه³⁷. لذلك أوصت ندوة طوكيو حول التحول عن العدالة التقليدية والوساطة المنعقدة باليابان من 14 إلى 16 مارس 1983 بأن رضا الجاني و تعاونه لازمان لتسوية النزاع عن طريق الوساطة، و يذهب جانب من الفقه إلى أنه من الضروري اعتراف الجاني بارتكابه الجريمة للتوصل سريعا إلى حل للنزاع³⁸. كما لا يجوز اتخاذ اعترافات الجاني في مجلس الوساطة كدليل على ارتكابه الجريمة إذا فشلت الوساطة و رفع الدعوى أمام المحكمة فيما بعد، وهذا ما أوصت به ندوة طوكيو سابقة الذكر³⁹

2- الضحية أو ذوي حقوقها أو المجني عليه: يقصد به ذلك شخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة أو اعتدي على حقه الذي يحميه القانون وكذلك بأنه صاحب الحق الذي تصيبه الجريمة أو تجعله عرضة للخطر⁴⁰ سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا وتلزم كذلك موافقته للقيام بالوساطة⁴¹.

3- الوسيط: الوسيط هو الطرف الثالث في عملية الوساطة وهو يلعب دورا مهما في مدى نجاحها، حيث أنه يدير النقاش ما بين الطفل الجانح والضحية أو الجاني البالغ والمجني عليه ويحاول تقريب وجهات النظر⁴² للوصول إلى حل يرضيان به وينهي النزاع القائم بينهما. ويشير البعض أن وسيط الأحداث تقع على عاتقه إقناع الحدث بتعويض المجني عليه وهو بذلك يباشر دورا تربويا ولذلك يكون الغرض من تدابير الوساطة أن تكون موجهة نحو إعادة التربية والتقويم السلوكي للحدث نفسه⁴³، والوسيط قد يكون :

أ- وكيل الجمهورية أو وكيل الجمهورية المساعد: يعتبر هذا الأخير ممثل الحق العام والمجتمع، ممثل النيابة العامة باعتباره أهم أطراف الدعوى، فهو الجهة المختصة بتحريك الدعوى ومباشرتها في غالبية التشريعات المقارنة، وقد كان لوكيل الجمهورية خيارين إما متابعة مقترف الجرم أو حفظ الملف ولكن مع صدور قانون حماية الطفل والتعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية أتيح له خيار ثالث وهو إجراء الوساطة بين طرفي الدعوى وبنجاحها تنتهي الدعوى العمومية .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن وكيل الجمهورية هو الجهة المنوط بها تقدير إحالة النزاع للوساطة من خلال مدى توافر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق الوساطة لكنه لا يحظى بأية سلطة لفرض حل معين على طرفي النزاع بل ينحصر دوره في تقريب وجهات النظر للوصول إلى اتفاق يضع حدا لهذا النزاع.

ب- ضابط الشرطة القضائية : يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام بمهام الوسيط عند قيامه بسماع شكوى الجاني عليه أو سماع الطفل بحضور ممثله الشرعي وعلي ضابط الشرطة في هذه الحالة أن يحجر محضرا بالوساطة يوقعه هو وبقية الأطراف، ويتعين عليه تقديمه إلى السيد وكيل الجمهورية لاعتماده والتأشير عليه وإلا اعتبر عدم الجدوى. طبقا للمادة 112 من قانون 12/15

الفرع الثالث: أهداف الوساطة:

حدد المشرع الجزائري الهدف من اللجوء للوساطة الجزائية في قضايا التي يقترفها الطفل وتتلور كالآتي:

- وضع حد لأثار الجريمة : لقد أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية اللجوء للوساطة الجزائية، إذا كان من شأنها إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع ووضع أثارها (المادة 02 من قانون حماية الطفل ولذلك لا يجوز اللجوء إلى الوساطة الجزائية إلا إذا كان الاضطراب الناتج عن الجريمة قابلا للتوقف)

- جبر الضرر المترتب عن ارتكاب الجريمة : إن جبر الضرر الذي لحق بالضحايا الجريمة من أهم أهداف اللجوء للوساطة الجزائية حيث يلتزم الحدث الجانح وتحت ضمان مسؤوله المدني (ممثل الشرعي) بإصلاح ما ألحقه فعله المجرم من ضرر بالضحايا سواء من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا إذا كان ممكنا أو عن طريق أداء تعويضات مالية عينية لصالح المتضرر. وهذا التعويض الذي يتم الاتفاق عليه يغني المتضرر من الجريمة عن اللجوء الى الدعوى المدنية وتكون الوساطة الجزائية في حال نجاحها سببا لانقضاء الدعوى المدنية الرامية إلى طلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة

- إعادة إدماج الطفل: تعتبر إعادة إدماج الطفل الجانح في المجتمع من أغراض وأهداف الوساطة الجزائية في مادته 114 من قانون حماية الطفل منه على انه يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات التالية :

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل إلى الإجرام.

وتجدر الإشارة أن اتفاق الوساطة وبالإضافة للبيانات الشكلية المتعين أن يتضمنها مثل ما تتضمنه ديباجة الأحكام من بيانات أساسية ، يتعين أن يكون متضمنا ما تم الاتفاق عليه بين الضحية والجاني لإصلاح الأضرار اللاحقة بالضحية ويتم إجراء الوساطة في محضر له قوة تنفيذية طبقا للمادة 113 من قانون حماية الطفل، وفي حال عدم تنفيذه تتم الملاحقة الجزائية طبقا للمادة 115 من نفس القانون .وان المادة 37 مكرر بينت أن الهدف من الوساطة هو وضع حد للإخلال الذي سببته الجريمة وتعويض الأضرار التي سببتها أو الوصول إلى أي اتفاق أخير غير مخالف للقانون توافقا عند البالغين بنص المادة 37 مكرر 4 . حيث يصدر الاتفاق نهائيا غير قابل لأي طعن وفقا لنص المادة 37 مكرر 5 من الأمر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، لأنه نتاج تراضي طرفيه من جهة، ولأنه صادر عن جهة لا تعتبر جهة حكم، وهو وكيل الجمهورية التي لا تعد أعماله أعمالا قضائية وإنما أعمال إدارية غير قابل للطعن فيها بالطرق القضائية، مثلما هو الحال بالنسبة لأوامر الحفظ⁴⁴ . وبالتالي فإن اتفاق الوساطة يحجر على شكل محضر من قبل وكيل الجمهورية ويمضى عليه طرفي النزاع بشكل نهائي، وهو واجب النفاذ على شكل باعتباره سنداً تنفيذياً وفقاً للتشريع المعمول به⁴⁵ وكذا حسب نص المادة 37 مكرر 6، وبصدوره يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، حسب نص المادة 37 مكرر 7 من الأمر 02-15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وقد اعتبر المشرع الجزائري عدم تنفيذ محضر الوساطة مخالفة بمثابة الأفعال التي من شأنها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله وفقاً للمادة 147 ف2 من قانون العقوبات . أما عدم تنفيذه فقانون حماية الطفل ينص انه في حال عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الآجال المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل وفقاً للمادة 115 من قانون حماية الطفل⁴⁶، أما إذا تم تنفيذ اتفاق الوساطة فهذا الإجراء ينهي المتابعة الجزائية، لكن الأشكال المطروح أن المشرع لم يحدد ميعادا يتوجب خلاله تنفيذ الاتفاق إلا فيما يحدده الأطراف، أي يفهم منه أنه موضوع متروك لاتفاق الطرفين يحددانه في مضمون اتفاقهما.

و يجدر التنويه أنه في حالة عدم اتفاق الضحية والمشتكي منه في إيجاد حل وسط يتفقان عليه، ففي هذه الحالة تسير الدعوى العمومية وفقاً لمسارها العادي بتوجيه التهمة للمشتكي منه، إلى غاية صدور الحكم النهائي في النزاع وما يترتب أثارا قانونية عن ذلك⁴⁷ .

وختلاصة لما سبق تناوله يتبين لنا أن الوساطة الجزائية بديل عملي، وضرورة حتمية أملتتها السياسة العقابية الجديدة التي تقتضيها مدرسة الدفاع الاجتماعي، باعتبارها إجراء يفيد في استقرار العلاقات الاجتماعية ويرسخ قيم التسامح والتصالح بين الأفراد، وبالنتيجة الوساطة الجزائية في قضاء الأطفال تهدف لإعادة تربية وإدماج الطفل الجانح من خلال إبراز نتائج أفعاله، وتحسيسه بالذنب المقترف من قبله، كما أنها تدخل ضمن سياق التدابير المميزة لقضاء الأحداث هذا من جهة، ومن جهة أخرى الوساطة تخفف العبء عن الخصوم وتحتزل الإجراءات والمواقيت عن المتقاضين وهي بذلك تحقق العدالة السريعة ، وكذلك تقلص الأعباء عن القضاء ليتمكن هذا الأخير من التكفل الجيد بالقضايا الكبرى. وهذا المبتغى لا يتأتى إلا بتفعيل الوساطة عبر جميع القضايا التي يقترفها الأطفال وليس حصرها في بعض القضايا دون سواها مادام أن الأطراف يقبلون برضا منهم هذا الحل ، البديل ،

لان هدف قضاء الأحداث يتسم بطبيعة علاجية وتربوية خاصة وليست قمعية أو عقابية ،ولعل المبرر الأساسي لقيام مثل هاته السياسة العقابية هو تربية وإصلاح الجانحين باعتبارهم ناقصي إدراك وقاصري علم، بل هم ضحايا ظروف خارجة عن نطاقهم ،بل قل أنهم مجني عليهم وليسوا جناة لان الاصل في جنوح الأحداث أن الحدث الجانح هو في حقيقة الأمر ضحية ظروف وعوامل مختلفة تأمرت عليه وفرضت عليه ان يسلك سلوكا غير اجتماعي وأجبرته على ارتكاب الفعل الجانح وان معاملتهم تكون على هذا الأساس، يجب إلزام وكلاء الجمهورية بالمبادرة بالوساطة وتفعيلها قبل كل متابعة أو تحريك للدعوى العمومية، مع تقنين الوساطة عبر التحقيق عند سماع قاضي الأحداث للأطراف أول مرة مما يتيح فرصة ثانية لتقريب وجهات النظر للأطراف تحت إشراف قاضي الأحداث، وللعلم نعيب على القضاء الجزائري انه مازال يعتمد في تسميته على قسم الأحداث و قاضي الأحداث رغم أن الأمر يتعلق بالطفل وهذا لنجعله يتوافق مع القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل وهو ما دأبت عليه عددا من الدول ودرجت علي تسميته بقاضي الأطفال مثل القضاء الفرنسي والتونسي وهو ما يحقق الطمأنينة والراحة لدى الطفل الذي يلج المحكمة لأول مرة ويساعد على تفاعله وتشاركه مع القاضي .

الهوامش:

- ¹ - الآية 10 من سورة الحجرات
- ² - علاوة هوام ،الوساطة بديل لحل النزاعات وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، دراسة مقارنة ، أطروحة نيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون ، الجزائر سنة 2012، ص 04
- ³ -قانون رقم 08-09، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 2008.وقد حدد سريان مفعوله بعد سنة مباشرة من نشره في الجريدة الرسمية إي 23 أبريل 2009 ملغيا بهذا الأمر رقم 154/66 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية وفقا في مادته 1064
- ⁴ -الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،جريدة رسمية،عدد 40 لسنة 2015.
- ⁵ -قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 ، يتعلق بحماية الطفل ، جريدة رسمية ،عدد39 لسنة 2015.
- ⁶ -محمود سليمان، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي، دار المطبوعات الجامعية، مصر ب.س.ن، ص87
- ⁷ - عبد العاطي، حنان شعبان مطاوع، المسؤولية الجنائية للصبي في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي)، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص23
- ⁸ -ابو البركات حافظ الدين النسفي، كنز الدقائق،تحقيق السائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ب.س.ن،248
- ⁹ -وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم461/92 المؤرخ في 19/12/1992 ج.ر. رقم 91 مع تصريحات تفسيرية 1989.اعتمدت للتوقيع والتصديق بموجب قرار جمعية الأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرينالثاني / نوفمبر
- ¹⁰ - راجع مادة وسط في كل من الصحاح -المحيط -الوجيز.الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي مختار الصحاح، مكتبة لبنان، 1992ص300.
- ¹¹ - بوجعّة بتشيم،النظام القانوني للوساطة القضائية ، دراسة في القانون المقارن ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون مقارن ، جامعة تلمسان ، 2011-2012 ، ص 19.
- ¹² - الآية 143 سورة البقرة
- ¹³ - ابن المنظور و لسان العرب ، منشور على الموقع الالكتروني WWW.al-hakawati.net/arabic تاريخ الاطلاع 2017/03/9 على الساعة 09:30.
- ¹⁴ -LEXIQUE, Termes Juridique. II éd .D.1998.p344.
- ¹⁵LAGADEC(J) Le nouveau Guide Pratique Du droit ,France , Loisire , 1995,p.393.
- ¹⁶ -رامي متولي عبد الوهاب الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية .رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة مصر، 2009-2010. غير منشورة ص57.
- ¹⁷ - Art2 : La M diation pénale est un mode alternatif de règlement qui a pour but la recherche é de solutions amiables susceptibles d assurer la réparation du dommage cause à la victime ,de ' infraction et de contribuer au reclassement de l'mettre fin au trouble résultant de l infraction.
- ¹⁸ -LAZERGES C :Médiation ,justice pénale et politique criminelle ,Rév .Sc. CRIM 1 Jan - Mars1997, p.186.
- ¹⁹ -Ibidem, P186
- ²⁰ -محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،مصر العربية، 2001، ص24
- ²¹ -إبراهيم عيد نايل،الوساطة الجنائية، وسيلة غير تقليدية لحل النزاعات الجنائية دار النهضة العربية،مصر العربية،2004 ص5.
- ²² - أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2009، ص478.
- ²³ - شلوحة احمد عبد الكريم، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، دار النهضة العربية،مصر، ص127

- ²⁴ -ضمن القانون المؤرخ في 12/02/2013، المتضمن قانون تنظيم إجراءات الوساطة، الجريدة الرسمية 2013 جاءت ضمن التشريع المصري
- ²⁵ -جاء هذا التعريف في المادة 2 ف6 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
- ²⁶ -اشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، النهضة العربية، مصر ط2004، 1، ص32.
- ²⁷ -رامي متولي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص74.
- ²⁸ -محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصالح في المواد الجنائية وتطبيقاتها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس القاهرة، مصر ص155
- ²⁹ -اشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص36
- ³⁰ -أمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق .
- ³¹ -أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية رقم 84 .
- ³² -مسعودي راضية، الوساطة الجزائية كآلية بديلة دون تسليط العقوبة على الحدث الجاني . مقال بمجلة جيل حقوق الانسان العدد 25 ص107
- ³³ -حددت المواد 7 و 8 و 9 قانون الإجراءات الجزائية أن الدعوى العمومية تتقدم في مواد الجنايات بمرور 10 سنوات والجناح بمرور 03 سنوات والمخالفات بمرور 02 سنتين .
- ³⁴ -مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجزائية دار النهضة العربية مصر ، دون طبعة ، 2000 ، ص 27 .
- ³⁵ -انظر المواد 64 و 65 و 110 من قانون حماية الطفل .
- ³⁶ -إيمان مصطفى منصور مصطفى ، الوساطة الجنائية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر ، د ط 2011 ص 264.
- ³⁷ -عجالي خالد، تقسيم نظام الوساطة الجزائية، مداخلة مقدمة في أشغال الملتقى الدولي حول الطرق الودية البديلة لتسوية النزاعات. الحقائق والتحديات، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية يومي 26/27 افريل 2016.
- ³⁸ -عادل على المانع، الوساطة في حل النزاعات الجنائية، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد 04 ، ديسمبر 2006، ص 54
- ³⁹ -عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2014 ، ص 167
- ⁴⁰ -الشكري عادل يوسف عبد النبي، وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، جامعة الكوفة، د.س. ن.ص 56
- ⁴¹ -رامي متولي القاضي، الوساطة في قانون الإجرائي الجنائي المقارن ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى 2010 ، ص 138
- ⁴² -بن طالب حسن، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 اوت 1955 بسكيكدة، العدد 16/22، ص198.
- ⁴³ -رامي متولي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص100
- ⁴⁴ -ياسر بن سعيد باصيل ، مرجع سابق ، ص 133-134 .
- ⁴⁵ -يعد محضر الوساطة المبرم بين الطرفين والمؤشر عليه من طرف لسيد وكيل الجمهورية سنداً تنفيذياً وفقاً للمادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ⁴⁶ -بن طالب أحسن، مرجع سابق، ص 205.
- ⁴⁷ -عثمان بلال ، قراءة النصوص المتعلقة بالوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ميرة بجاية يومي 26/27 افريل 2016.